

*Dirassat & Abhath*  
The Arabic Journal of Human  
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث  
المجلة العربية في العلوم الإنسانية  
والاجتماعية

*EISSN: 2253-0363*  
*ISSN : 1112-9751*

## أثر تطبيق اتفاقية تريبس على براءة الاختراع الدوائية

## The application of the TRIPS Agreement On The pharmaceutical " patent

شريفة قراش: Cherifa Kerrache

جامعة: لونيبي علي – البلدية 02 - 02 lounici Ali- blida

ch.kerrache@gmail.com

تاريخ القبول: 2019-05-28

تاريخ الاستلام: 2019-05-25

## الملخص:

سعت الدول المتطورة إلى عوامة حماية مبتكراتها، وذلك في إطار نظام تجاري متعدد الأطراف وتحت غطاء المنظمة العالمية للتجارة من خلال إتفاقية تريبس. بحيث امتدت هذه الحماية إلى الصناعات الدوائية وذلك من خلال حمايتها بواسطة براءة الاختراع لمدة عشرين سنة، إضافة إلى توسيع نطاق الحماية ليشمل المنتج والطريقة معا، وهذا ما أثر سلبا على الدول النامية من خلال حيازة معارف وابتكارات الدول المتقدمة في هذا القطاع من خلال تقييد إمكانيات تصنيع الأدوية لمدة عشرين سنة والذي ينجم عنه ارتفاع أسعار هذه الأدوية وانفراد شركات الأدوية الكبرى بصناعة الدواء.

الكلمات المفتاحية: الصناعة الدوائية، براءة الاختراع، طريقة الصنع، مدة الحماية، الدول النامية.

**Abstract:**

Developed countries sought to globalize the protection of their innovations within the framework of a multilateral trading system under the umbrella of the World Trade Organization (WTO) through the TRIPS Agreement. This protection extended to the pharmaceutical industries through patent protection for 20 years, In addition to extending protection to both product and method. This has negatively affected developing countries by acquiring the knowledge and innovations of developed countries in this sector by restricting the possibilities of manufacturing drugs for twenty years, which results in higher prices of these drugs and the monopoly of the major pharmaceutical companies in the pharmaceutical .

**Keywords:** pharmaceutical industry, patent, method of manufacture, duration of protection, developing countries.

## 1. مقدمة:

تعتبر الصناعات الدوائية من أهم الصناعات، سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية، فهذه الصناعات لا تتعلق فقط بالقدرة على المنافسة واختراق الأسواق وتحقيق عائد اقتصادي مهم، وإنما لدورها الاجتماعي وأهميتها لصحة المواطنين.<sup>1</sup> بحيث أن صناعة الدواء هي من الصناعات التي تعمل على تلبية حاجات أساسية ومطالب ضرورية لا غنى عنها، إذ أن الالتزام بتوفير الدواء للمرضى، يعتبر من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة في مواجهة الأفراد، فقد يستطيع الإنسان الاستغناء عن العديد من أصناف الغذاء، إلا أنه في المقابل لا يستطيع أن

يستغني عن دواء واحد، لذلك يعتبر الدواء من اعتبارات الأمن القومي التي تحرص كل دولة على الاهتمام به وتحقيقه لمواطنيها.<sup>2</sup>

وبما أن الدواء سلعة ليست كأي سلعة، فهي تجب كل السلع لأنها تتعلق بصحة الإنسان وحياته، فقد ظهر كحق من الحقوق الاجتماعية في دستور منظمة الصحة العالمية سنة 1946، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، ولتعلق هذا المنتج بالأمن القومي سعى المجتمع الدولي لإيجاد طرق لتوفير الأدوية من جهة والحفاظ على حقوق منتجيها

أو منع الأمراض عن الإنسان أو الحيوان، ومحاولة التأثير على البيئة والبنية التركيبية لوظيفة الإنسان والحيوان، ومحاولة إيجاد الحلول بغية العلاج.

ومن الناحية الدولية فقد عرفت المنظمة العالمية للصحة الدواء على أنه: "أي مادة كيميائية من أصل نباتي أو حيواني أو معدني، طبيعية أو تخليقية، تستعمل بغرض معالجة أو وقاية أو تشخيص مرض الإنسان". أما المادة 31 مكرر من اتفاقية تريبس المعدلة سنة 2005 فعرفت المنتجات الدوائية بقولها: "أي منتج له براءة اختراع، أو المنتجات المصنعة من خلال عملية براءة الاختراع في قطاع الأدوية، اللازمة لمعالجة مشكلات الصحة العامة المعترف بها في الفقرة 01 من الإعلان المتعلق بالصحة العامة".<sup>4</sup>

وبالإضافة إلى التعريفات السابقة نجد أن العديد من التشريعات تناولت تعريف الدواء نذكر منها،

التشريع الجزائري، الذي عرف الدواء في نص المادة 170 من القانون رقم 80-13 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على أنه: "كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خصائص علاجية، أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية، وكل المواد التي يمكنها وصف الإنسان أو الحيوان قصد القيام بتشخيص".

2.1.2. تعريف براءة الاختراع الدوائية وشروطها:

حتى يستفيد الاختراع الدوائي من الحماية لأبد من منح البراءة له، والتي سنتناولها فيما يلي بالإضافة إلى التطرق إلى شروط منحها.

1.2.1.2. تعريف براءة الاختراع:

يعرف جانب من الفقه البراءة الدوائية بأنها: "رخصة الحماية القانونية، التي يمنحها المشرع للمخترع على اختراعه الدوائي، والتي تثبت ملكيته له، وتخوله من منع غيره الحق في استغلال المنتج الدوائي محل الحماية القانونية، والتصرف فيه طول مدة الحماية التي نص عليها القانون".

من جهة أخرى، ومن بين المساعي تلك التي تبنتها منظمة التجارة العالمية من خلال اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) التي تولت تنظيم بعض المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وخاصة الصناعية منها من بينها براءة الاختراع التي تمثل اكتشافا أو ابتكارا، وقد حمت الصناعة الدوائية في إطار الحماية لبراءة الاختراع باعتبار أنها من الاختراعات التي تم التوصل إليها بعد أبحاث وتجارب معمقة تستدعي حمايتها ومكافئتها أصحابها، إضافة إلى ذلك فإن اتفاقية تريبس جاءت بمبدأ عام يتمثل في قابلية إبراء جميع الاختراعات التي تتوفر على الشروط بما في ذلك المنتجات الدوائية، وإضفاء الحماية على طريقة الصنع والمنتجات في حد ذاتها، وهذه كلها إيجابيات جاءت بها اتفاقية تريبس بالنسبة للصناعة الدوائية إلا أن لها آثار سلبية قد تؤثر على الدول النامية فيما يخص مدة الحماية وهيمنة أصحاب براءات الاختراع الدوائية على الصناعة الدوائية، الأمر الذي يجعلنا نطرح الإشكال التالي: بما أن اتفاقية تريبس وسعت من نطاق حماية البراءة الدوائية ففيما اشتملت هذه الحماية؟ وما هي آثار اتفاقية تريبس على البراءة الدوائية؟

2. تحديد نطاق حماية البراءة في اتفاقية تريبس:

توسعت اتفاقية تريبس في إسباغ الحماية القانونية على ما يتم التوصل إليه من مبتكرات، وذلك بإعطائها الحق في الحصول على البراءة عن أي اختراع، سواء أكان منتجا، أو عملية صناعية، وبصرف النظر عن الميدان التكنولوجي الذي ينتمي إليه، وفقا لنص المادة 27 من اتفاقية تريبس<sup>3</sup>، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

1.2. مفهوم براءة الاختراع الدوائية:

نتناول في هذا المطلب فرعين الفرع الأول نتطرق فيه إلى تعريف الدواء ومصادره، أما الفرع الثاني فنتناول فيه تعريف براءة الاختراع الدوائية وشروط منحها.

1.1.2. تعريف الدواء:

منحت للدواء تعريفات كثيرة، منها اللغوية والفقهية والقانونية، فقد عرف الدواء على أنه المادة أو الشيء الذي يعالج به، أما اصطلاحا فهو: أي مادة تستعمل بقصد العلاج وتخفيف الآلام،

ج- قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي: المقصود بقابلية الاختراع للتطبيق الصناعي هو أن يترتب على استعمال الابتكار نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعة، مثل اختراع سلعة أو آلة أو مادة كيميائية، أو أي شيء ملموس يمكن الاستفادة به عملا، وتطبيقه في المجال الصناعي، أو إمكان استغلاله استغلالا صناعيا<sup>8</sup>. ولا تمنح البراءة للنظريات العلمية التي لا يمكن استغلالها صناعيا<sup>9</sup>.

خ - عدم مخالفة الاختراع للنظام العام والآداب العامة: لا تمنح البراءة على الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها إخلال بالنظام العام أو الأخلاق الفاضلة، كصناعة الأقراص المهلوسة وغيرها.

أما بالنسبة للشروط الشكلية فتتمثل فيما يلي:

أ. إيداع ملف الحصول على براءة الاختراع: يتم إيداع الطلب إلى الجهة الإدارية المختصة والمتمثلة في الجزائر في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية<sup>10</sup>، ويكون الإيداع من المخترع نفسه أو من آلت إليه حقوقه، ويتضمن الطلب<sup>11</sup>: استمارة الطلب ووصف الاختراع ومطلب أو عدد من المطالب، ورسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم، ووصف المخترع، وثائق إثبات تسديد الرسوم المحددة والخاصة بالإيداع والنشر، وكالة الوكيل في حالة ما إذا كان الطالب مقيما في الخارج وممثلا من طرف الوكيل<sup>12</sup>.

ب. فحص الطلب: اختلفت التشريعات فيما يتعلق بسلطة إدارة براءات الاختراع في فحص طلب البراءة، فبعض التشريعات تقوم بفحص الطلب من الناحيتين الموضوعية والشكلية مثل النظام الإنجليزي، وبعض التشريعات تعتمد على نظام الفحص السابق، وتأخذ بعض التشريعات موقفا وسطا بين النظامين السابقين.

نظام عدم الفحص السابق: تقوم الإدارة بفحص الأوراق فحصا شكليا دون التدخل في فحص ماهية الاختراع موضوعيا، ومتى توافرت الإجراءات الشكلية وفقا للقانون في الطلب المقدم للحصول على البراءة، منحت الجهة الإدارية براءة الاختراع لمقدم الطلب دون أية مسؤولية عليها،

نظام الفحص السابق: يقضي هذا النظام بعدم اقتصار وظيفة إدارة براءات الاختراع على مجرد فحص استيفاء الشروط

وعرفتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في مادتها 112 من القانون النموذجي للبراءات الذي وضعته المنظمة عام 1965: "بأنها الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع، وتتيح عمليا التوصل لحل مشكلة معينة في مجال التكنولوجيا، ويجوز أن يكون الاختراع منتجا أو طريقة صنع أو ما يتعلق بأي منهما".

أما في القوانين الوطنية فقد عرف التشريع الجزائري براءة الاختراع الدوائية. في الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع في المادة 2/2 منه بقوله: "البراءة أو براءة الاختراع: وثيقة تسلم لحماية الاختراع"<sup>5</sup>.

2.2.1.2. شروط الحصول على براءة الاختراع الدوائية: حتى يتم الحصول على براءة الاختراع لا بد من توفر شروط موضوعية وشكلية.

فبالنسبة للشروط الموضوعية: فقد نصت اتفاقية تريبس<sup>6</sup> على أنه: تتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع، لأي اختراعات سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة. وهذه الشروط تتمثل في:

أ - توفر صفة الابتكار في الاختراع: حسب نشرة المنظمة العالمية للملكية الفكرية لعام 1994 فقد تم تعريف الاختراع بأنه: "عبارة عن فكرة إبداعية تخول الحل في التطبيق العملي لمشكلة محددة في المجال التقني". أما اتفاقية تريبس فلم تضع تعريفا محددًا لمعنى الاختراع، ولعلها بذلك قد تركت الأمر للتشريعات الوطنية التي لها أن تحدد ذلك وفقا للمعايير المطبقة لديها.

ب- شرط الجودة: المقصود بالجدة هو عدم علم الغير بسر الاختراع قبل إيداع البراءة عنه، فلا يكفي أن يكون الاختراع جديدا في موضوعه أو أن يقوم أساسا على فكرة ابتكار شيء جديد، بل يجب أن يكون هذا الابتكار الجديد غير معروف سره إلى الغير قبل طلب البراءة عنه، فإن علم سر الاختراع واكتشافه إلى الجميع قبل الحصول على البراءة أصبح هذا الاختراع ملكا للجميع، وحق لمن أراد استعماله واستغلاله دون الرجوع إلى المخترع الأصلي<sup>7</sup>. وقد اشترطت اتفاقية تريبس الجودة المطلقة (المادة 27 منها).

أجازت اتفاقية تريبس منح براءات اختراع عن المنتجات الدوائية ذاتها، وليس فقط على الوسيلة الخاصة بصنعها، بحيث نصت على إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراع سواء أكانت منتجات، أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا<sup>16</sup>، فقد أوجبت على جميع الدول الأعضاء حماية جميع الاختراع في كافة مناحي الحياة، بغض النظر عن المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه الاختراع، بالإضافة إلى أن هذا الحكم يلزم الدول الأعضاء التي تستبعد الاختراعات الدوائية، أو الكيميائية، أو الغذائية من نطاق الحماية عن طريق البراءة، أو تقصر منح البراءة على الاختراعات المرتبطة بالطريقة الصناعية، دون الاختراعات المرتبطة بالمنتجات، بتعديل قوانينها بما يتوافق مع أحكام اتفاقية تريبس، وبالتالي يتم منح براءة الاختراع للمنتج وبراءة اختراع للطريقة الصناعية عن الاختراعات الدوائية، والكيميائية، والغذائية مثل أي اختراعات لا تنتمي لأي مجال تكنولوجي آخر، وهذا بالفعل ما تم من قبل العديد من التشريعات<sup>17</sup>.

ودوافع المساواة في إتفاقية تريبس بخصوص منح البراءة عن المنتج الدوائي وطريقة تصنيعه، يمكن أن ترد إلى الأسباب الآتية:

- مد نطاق براءة الاختراع إلى قطاع الدواء، فالدواء أكثر السلع المشروعة رواجاً منذ أن عرفها الإنسان، وهو ما وجه أنظار الدول الكبرى وشركاتها الدوائية إلى الاهتمام به، ومد نطاق الحماية إليه.
- الادعاءات التي درجت شركات الأدوية العالمية على ترديدها والإيهام بصحتها، حيث درجت هذه الشركات منذ سبعينات القرن الماضي على نشر أرقام وهمية عن تكاليف ومتطلبات الوصول إلى مادة دوائية جديدة.
- حماية شركات الأدوية من خطر الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، بحيث يمكن تقليد الاختراعات و الإبداعات التي يتم الوصول إليها دون أي مقابل مادي<sup>18</sup>.

2.1.2.2: استثناء بعض الاختراعات من الحماية بواسطة براءة الاختراع في اتفاقية تريبس:

أجازت اتفاقية تريبس<sup>19</sup> للدول الأعضاء، أن تستبعد من القابلية للحصول على البراءة، الاختراعات التي تمس حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، أو تحدث أضراراً شديدة

الشكلية للطلب، بل فحص الشروط الموضوعية أيضاً ومنها يمنح الاختراع البراءة.

نظام الإيداع المقيّد: تقوم الجهة الإدارية المختصة بفحص الطلبات المقدمة للحصول على براءة الاختراع من الناحية الشكلية فقط دون مقومات الاختراع الموضوعية، إلا أنه علاوة على هذا الفحص تقوم الإدارة بشهر طلب البراءة حتى يعلم الغير بهذا الاختراع ويستطيع الاطلاع عليه، ثم تحدد الإدارة فترة للاعتراض على الاختراع<sup>13</sup>.

ج. إصدار البراءة وتسليمها: إذا توفرت الشروط الموضوعية والشكلية، يقوم الوزير المختص باستصدار قرار يتضمن براءة الاختراع، بعدما يتأكد من عدم وجود أي معارضة في إدارة البراءة أو إصدار قرار أو حكم بشأنها، ويتضمن القرار الخاص بمنح البراءة البيانات التالية: رقم البراءة، اسم المخترع، اسم مالك البراءة وجنسيته ومحل إقامته، وإذا كانت شركة فيذكر عنوانها أو اسمها ومركزها الرئيسي، تسمية الاختراع، مدة الحماية وتاريخ بدايتها ونهايتها،<sup>14</sup> ثم يتم نشر براءة الاختراع من طرف المصلحة المختصة بصفة دورية في نشرتها الرسمية<sup>15</sup>.

2.2: نطاق الحماية للبراءة الدوائية في اتفاقية تريبس.

توسعت اتفاقية تريبس إلى أبعد حد في إسباغ الحماية القانونية على المبتكرات، إذ أجازت الحصول على براءات عن أي اختراعات سواء كانت منتجات، أو عمليات صناعية، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

1.2.2. توسيع نطاق حماية براءة الاختراع الدوائية ليشمل المنتجات الدوائية:

توسعت اتفاقية تريبس في نطاق الحماية إلى المنتجات الدوائية، بعدما كانت تقتصر الحماية على طريقة الصنع، إلا أنه وبالرغم من توسيع هذه الحماية هناك بعض الاختراعات لم تشملها هذه الحماية والتي سنتناولها فيما يلي:

1.1.2.2. المساواة في الحماية بين المنتج الدوائي والطريقة الصناعية:

الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التابع لمنظمة التجارة العالمية، تحديد هذه الفترة بناء على طلب يقدم من الدولة الأقل نموا صاحبة الشأن، شرط أن يستند الطلب إلى أسباب وجيهة<sup>29</sup>، ولا تتمتع بفتحات السماح إلا الدول التي انضمت إلى المنظمة العالمية للتجارة في 1995/01/01<sup>30</sup>، وأي بلد ينضم إلى هذه الاتفاقية بعد 1995/01/01 لا يستفيد من فترات السماح.

3. أثر تطبيق اتفاقية تريبس على حماية براءة الاختراع الدوائية.

لاتفاقية تريبس تأثير كبير على صناعة الأدوية وتوفيرها، سواء كان هذا التأثير إيجابيا، أو سلبيا، وهذا فيما يخص الدول النامية والأقل نموا، إضافة إلى ذلك فإن هذا التأثير سوف يشهد تباينا واضحا فيما بين الدول الأعضاء، وهذا ما نبينه في هذا المبحث من خلال ذكر الآثار الإيجابية والسلبية لاتفاقية تريبس

1.3.1. الآثار الإيجابية لتطبيق اتفاقية تريبس على الصناعة الدوائية:

ذهبت بعض الدراسات إلى القول بأن حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال صناعة الأدوية، سوف تؤدي إلى نتائج إيجابية وهي:

1.3.1.1. تشجيع نقل التكنولوجيا المشروط إلى الدول النامية: ألزمت اتفاقية تريبس<sup>31</sup> الدول المتقدمة بالعمل على تشجيع نقل التكنولوجيا للدول الأعضاء الأقل نموا، لتمكينها من خلق قاعدة تكنولوجية سليمة قابلة للاستمرار، وهذا للفوارق العلمية والتكنولوجية بين الدول الأعضاء المتقدمة و النامية، وبالتالي حاجة الدول النامية إلى نقل التكنولوجيا من طرف الدول المتقدمة .

وأفردت اتفاقية تريبس نصا خاصا للتعاون الفني<sup>32</sup> بالزام الدول المتقدمة بأن تقوم بناء على طلبات تقدم إليها، ووفقا لأحكام وشروط متفق عليها بصورة متبادلة، بتقديم التعاون الفني والمالي الذي يخدم مصالح الدول الأعضاء النامية والأقل نموا، وهذا يظهر من خلال توقيع العديد من اتفاقيات التصنيع المشترك.

البيئة<sup>20</sup> في إطار التدابير التي تتخذها لحماية النظام العام، أو الأخلاق الفاضلة<sup>21</sup>، ويمكن أيضا استبعاد الاختراعات، التي تشكل اعتداء على الثروات البيولوجية من الحماية براءة الاختراع<sup>22</sup>، وأجازت اتفاقية تريبس للدول الأعضاء أيضا أن تستثنى من براءة الاختراع، طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازم لمعالجة...<sup>23</sup>

2.2.2. تأخير تطبيق الأحكام الخاصة بحماية المنتجات الدوائية المغطاة ببراءة الاختراع:

منحت اتفاقية تريبس للدول النامية والأقل نموا فترات سماح، بحيث تتمكن خلالها هذه الدول من ترتيب أمورها الداخلية، بما في ذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة للتقيد بأحكام هذه الاتفاقية، وفترات السماح التي نصت عليها اتفاقية تريبس، هي عبارة عن فترات تتحرر خلالها الدول الأعضاء من الالتزامات التي فرضتها عليها الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق بتأجيل منح الحماية ببراءات الاختراع للمنتجات الدوائية والكيميائية الزراعية، ويتم تحديد الفترة الانتقالية التي تخضع لها أي دولة عضو بحسب المجموعة التي تنتمي إليها تلك الدولة، وقد قسمت اتفاقية تريبس دول العالم من حيث بدء التنفيذ والتقيد بأحكامها، إلى ثلاث مجموعات وهي:

- مجموعة الدول المتقدمة: وهي التي تخضع لأحكام<sup>24</sup> اتفاقية تريبس، بحيث تلتزم بتطبيق أحكام الاتفاقية بعد مرور عام على تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

- المجموعة الثانية و المتمثلة في الدول النامية: فهي تتمتع بفترة سماح مدتها أربع سنوات، لا تلتزم فيها بتطبيق أحكام الاتفاقية إلا بعد مرور السنة الأولى لنفاذ اتفاقية<sup>25</sup>، تريبس. كما تتيح الاتفاقية للدول النامية فترات سماح إضافية لمدة خمس سنوات<sup>26</sup>، وهذه المهلة مقتصرة على براءات المنتجات التي تتعلق بالمجالات التكنولوجية، التي لم تكن مشمولة بالحماية عن طريق البراءة في تشريعات الدول النامية عند تطبيقها لاتفاقية تريبس.

- المجموعة الثالثة و المتمثلة في الدول الأقل نموا: فقد منحت بموجب اتفاقية تريبس<sup>28</sup> مهلة مدتها 10 سنوات، بالإضافة إلى المهلة المقررة لجميع الدول الأعضاء المنصوص عليها في المادة (65) ابتداء من الأول من يناير 2006، كما يجوز بقرار من مجلس

في تطبيق أحكامها وقواعدها بما يخدم مصالحها ويحقق تقدمها،  
وكمثال على ذلك ما حدث بخصوص موضوع منتجات الأدوية في  
مؤتمر الدوحة والأغذية.

2.3. الأثار السلبية لاتفاقية تريبس على البراءة الدوائية: لما  
لاتفاقية تريبس من إيجابيات بالنسبة للصناعة الدوائية، فإن  
لها سلبيات كذلك على هذا المجال، وهذا التأثير السلبي سيؤثر  
كثير على هذه الصناعة، لما لأهمية الدواء خاصة في حياة  
الإنسان، ومن هذه الأثار السلبية ما يلي:

1.2.3. تقييد إمكانيات تصنيع الأدوية: قيدت اتفاقية تريبس  
إمكانية تصنيع الدواء في الدول النامية، من خلال بنودها الغير  
عادلة من أهمها: شمول الحماية للمنتجات الدوائية لمدة عشرين  
عاما، بحيث أنه لم يعد بإمكان أي دولة عضو في منظمة التجارة  
العالمية والملزومة بأحكام اتفاقية تريبس القيام بتصنيع المنتج  
الدوائي البديل، في حال كان المنتج الدوائي الأصلي حائزا على  
براءة اختراع في أي دولة عضو أخرى<sup>33</sup>، أي لا يسمح بصنع نفس  
المنتج باستحداث طرق جديدة لمدة عشرين عاما،<sup>34</sup> بحيث أنه  
نصت اتفاقية تريبس<sup>35</sup> على أنه: " غير مسموح لمنتجي الأدوية  
الجنيسة بالاستخدام التجاري لأي اختراع حاصل على حق براءة  
اختراع قبل أن تنتهي مدة صلاحية براءة اختراعه، بحيث لا يقع  
أي إجحاف بالمصالح المشروعة لصاحب براءة اختراع، وبالتالي  
فإن الصناعة الدوائية سوف تحرم من التصنيع، مما يؤدي إلى  
تقلص الإنتاج بصورة كبيرة، كما يعرض الدول النامية للتخلف  
بسبب تراجع جهودها عن التطوير ومواكبة التقنيات الحديثة،  
وبالتالي فإنها تتكبد خسائر كبيرة، واحتكار الدول الصناعية  
المتقدمة للمنتجات الجديدة للتكنولوجيا المتقدمة ولفترات  
طويلة،

2.2.3. الارتفاع المتوقع في أسعار الأدوية: من بين الأثار السلبية  
لاتفاقية تريبس الارتفاع في أسعار الأدوية، هي إطلاق يد صاحب  
البراءة وإعطائه قوة احتكارية مطلقة، على كافة أوجه التصنيع  
والاستغلال.<sup>36</sup>

بحيث أنه مع نفاذ أحكام اتفاقية تريبس، ومنع إمكانية تصنيع  
الأدوية البديلة في الدول النامية خلال سريان مدة الاحتكار والتي  
هي عشرون عاما، فإن الدول النامية قد تعاني المزيد من

2.1.3. الاستثمارات الأجنبية: إن من مزايا تطبيق اتفاقية تريبس  
هو جذب الاستثمارات الأجنبية إلى الدول النامية، وذلك من  
خلال تشجيع الشركات الدولية لإنتاج الأدوية للاستثمار فيها،  
وبالتالي زيادة معدل نقل التكنولوجيا الحديثة إليها، وكذا استثمار  
الأموال من قبل هذه الشركات في البحث، واكتشاف أدوية  
جديدة لمعالجة الأمراض.

وبالتالي فإن التعاون بين الشركات العالمية المنتجة للأدوية،  
وشركات الأدوية في الدول النامية من خلال تراخيص  
التكنولوجيا، يؤدي إلى المزيد من الاستثمارات في مجال البحوث  
والتطوير، وتدريب الأفراد، ورفع مستوى كفاءاتهم، وكل ذلك  
يؤدي إلى بناء صناعة متقدمة للأدوية في الدول النامية لمصلحة  
كلا الطرفين.

3.1.3. الابتكار والإبداع الفني وتطوير المنتجات الجديدة:  
بالإضافة إلى ذلك فإن اتفاقية تريبس من خلال حماية البراءة  
الدوائية لها إيجابيات بالنسبة للدول النامية من خلال دور  
الاختراع في تشجيع البحث العلمي، و التوسع الإبداعي و التطور  
الصناعي، وبقاء رأس المال المحلي داخل البلد، وتزويد الدول  
النامية بمصانع وطرق إنتاج جديدة، وذلك من خلال نظام  
حماية دولية يلزم الدول و الشركات المنتجة للأدوية بحماية  
حقوق الملكية الفكرية ومراعاة حقوق الآخرين، وبهذا يتم تشجيع  
المخترعين في هذه الدول على المساهمة في تطوير دولهم  
تكنولوجيا، إضافة إلى زيادة الدخل الوطني وإفساح المجال  
للطاقات الإبداعية وتوفير فرص العمل، وبالتالي الحد من هجرة  
الكفاءات العلمية إلى الدول الصناعية المتقدمة.

4.1.3. الاستفادة من الحقوق الأخرى التي تمنحها اتفاقية  
تريبس: يوجد لاتفاقية تريبس آثار إيجابية أخرى، والتي يمكن  
للدول النامية الاستفادة منها واستغلالها، وذلك من خلال  
الحقوق التي تحصل عليها الدول النامية من اتفاقية تريبس في  
حال انضمامها مبكرا، والمشاركة في صياغة أية اتفاقية تحفظ  
لها حقوقها مستقبلا. خاصة أن التصويت على أي قرار داخل  
منظمة التجارة العالمية هو صوت واحد لكل عضو، لا من خلال  
رأس المال المساهم فيه، وبما أن الدول النامية والدول أقل نموا  
تمثل الأغلبية العددية في منظمة التجارة العالمية، فإنها تمثل  
وسيلة ضغط لا يستهان بها في تفسير نصوص هذه الاتفاقية، أو

## 4. الخاتمة:

عالجنا في هذا الموضوع أثر انتقال قواعد عولمة حماية الملكية الفكرية إلى الصناعات الدوائية، من خلال اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (تريبس)، بالإضافة إلى انعكاسات هذه الاتفاقية على الدول النامية، من خلال توسيع نطاق الحماية، ليشمل المنتج الدوائي بعدما كان يقتصر على حماية طريقة الصنع، بالإضافة إلى توحيد فترة الحماية والتي أصبحت عشرين سنة، وهذا ما جاءت به اتفاقية تريبس في المادة 27 وقد توصلنا إلى جملة من النتائج من بينها:

- 1- بحماية براءة الاختراع لمدة 20 عاما، أعطت الحق الإستثنائي للشركات المصنعة لهذه البراءة، مما حرم الدول النامية من فوائد هذه الاختراعات طوال هذه المدة، وكذا الشركات غير الحاصلة على حق الاستغلال بصنع الأدوية التجارية من تصنيع النظائر الجينية لتلك الأدوية.
  - 2- وجود الاتفاقية تضمن بعض القيود القانونية ضد الترخيص الإجباري، بحيث نجد أن بعض الشركات متعددة الجنسيات تمكنت فعلا من منع معظم الدول النامية من تصنيع الأدوية الجينية.
  - 3- فرضت اتفاقية تريبس حربا غير عادلة على صعيد الصناعات الدوائية.
  - 4- القضاء على الابتكار والاكتشاف والتطور العلمي في مجال الصناعات الدوائية بالنسبة للدول النامية، وهذا لاحتكاره من طرف الشركات الصناعية الكبرى.
- أما التوصيات فقد تطرقنا إلى ما يلي:

- 1- لابد من الدول النامية من التصدي لهذه الهيمنة، عن طريق توحيد قوانينها فيما يخص حماية الأدوية، ومحاربة هيمنة الشركات المسيطرة على الصناعات الدوائية، عن طريق الصناعات الموازية للأدوية.
- 2- الاستفادة من استنفاد حقوق مالك براءة الاختراع والذي أشارت إليه اتفاقية تريبس في المادة السادسة منها، بحيث أشارت إلى حق الدول الأعضاء في تبني مبدأ الاستنفاد كما تشاء.
- 3- التوسع في الأبحاث العلمية باستخدام الهندسة العكسية للحصول على الأدوية المحمية دوليا.

## 5. قائمة المراجع:

• الاتفاقيات الدولية:

الأمرض، نتيجة للحقوق الممنوحة لصاحب البراءة، استنادا إلى نص المادة 28 من اتفاقية تريبس، فالفقرة الأولى (أ) من المادة المذكورة أكدت بأنه حين يكون موضوع البراءة منتجا ماديا، فإنه يحق لصاحب البراءة أن يمنع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من هذه الأفعال: صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض.

3.2.3. تراجع الاهتمام بالبحث والتطوير الدوائي: تتميز صناعة الأدوية بخاصية البحث والتطوير المتواصل، من أجل استحداث مركبات دوائية جديدة أكثر قوة وفعالية وتطوير الأشكال الصيدلانية للأدوية، واستخدام التكنولوجيا الحيوية لإنتاجها، وهذا يحتاج إلى جهود مكثفة وقدرات مالية من أجل مواكبتها.

إلا أن ذلك يخلق عائقا أمام شركات الأدوية المحلية، بحيث تحجم عن القيام بالبحث والتطوير بشكل مكثف، وبالتالي تقليل فرصها في الإبداع والتميز حتى في الدول المتقدمة.

و بتطبيق اتفاقية تريبس فإن ذلك سيضعف قدرات البحث و التطوير الدوائية في الدول النامية، من خلال مدة الحماية الممنوحة لبراءات الاختراع بالنسبة للأدوية سارية المفعول و المقدرة بعشرين سنة، بحيث لا يسمح بصنع نفس المنتج بطرق جديدة، إذ أن هذه البراءات تبقى حكرا على أصحابها فقط<sup>37</sup>.

4.2.3. انفراد الشركات الكبرى بأسواق الدول النامية: من الآثار السلبية لاتفاقية تريبس بالنسبة للصناعة الدوائية هو فتح سوق المنافسة، وذلك من خلال ظهور منافسين أجنبى لصناعة الأدوية تزامم الصناعة المحلية بمنتجات مثيلة وبأسعار اقل، وذلك في إطار مبادئ الجات، وهذا من خلال فتح الأسواق والالتزام بالمواصفات العالمية، وبالتالي فإن دخول الأدوية إلى الأسواق سيكون متاحا دون أية عوائق جمركية، ومنه سيكون ذلك من خلال الشركات الأجنبية الكبرى والتي تنفرد بالأسواق لما لها من رؤوس أموال ضخمة، وكذلك كفاءات علمية ممتازة وهذا ما يعرض صناعة وتجارة الدول النامية إلى الخطر.

وفي ظل هذا التنظيم الجديد للمبادلات العالمية، ستكون الدول النامية الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة أمام خيارين: إما أن تدفع أموالا طائلة للشركات صاحبة براءات الاختراع الدوائية، أو أن تتوقف عن الإنتاج.



من حقوق الملكية الفكرية. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2004، ص 79.

6- رزاوي فرحة صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 2006.

7- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان: النظام القانوني لبراءة الاختراع، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، طبعة 2016، ص 15.

8- فريد حسن أبو الفتوح: حماية الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية- طبعة 2007.

9- كرامة نيفين حسين: التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2014.

10 -محمد إبراهيم موسى: براءة الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجديدة للنشر-الإسكندرية-.

11 - حساني علي: براءة الاختراع (اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن)، دار الجامعة الجديدة- الأزاريطة- مصر، طبعة 2010.

12 - وسام نعمت إبراهيم السعدي: الآفاق المستقبلية لمنظمة التجارة العالمي.

#### • الرسائل الجامعية:

1- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) المؤرخة في 15 أبريل 1994.

2- اتفاقية البراءة الأوروبية (اتفاقية ميونيخ 1973).

#### • التشريعات الوطنية:

- الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية، عدد 44، لسنة 2003.

#### • الكتب:

1- الحداد حمد حسين عبد المجيد: الآليات الدولية لحماية براءات الاختراع أثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- طبعة 2016.

2- القليوبي سميحة: الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة 2005.

3- الكوثاني حنان محمود: الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لاتفاقية تريبس، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 2011، ص 58.

4- محمد حسين عبد المجيد الحداد: الآليات الدولية لحماية براءات الاختراع أثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- طبعة 2016.

5- محمددين وفاء جلال: الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة

<sup>9</sup> -عباس زواوي، ليديا نصر: مقال في الأحكام العامة لإبراء المنتجات الدوائية وفقا لاتفاقية تريبس، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، العدد التاسع- جوان 218، ص 153.

<sup>10</sup> -أنظر المادة 20 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع.

<sup>11</sup> -أنظر المادة 20 من الأمر 07-03، والمادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-275.

<sup>12</sup> - فرحة رزاوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 2006،

<sup>13</sup> سميحة القليوبي: مرجع سابق، ص 186.

<sup>14</sup> - علي حساني: مرجع سابق، ص 151.

<sup>15</sup> -أنظر المادة 35 الفقرة الأولى من الأمر 03 - 07 المتعلق ببراءة الاختراع.

<sup>16</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: النظام القانوني لحماية براءة الاختراع، مرجع سابق، ص 45.

<sup>17</sup> - غيداء سمير محمد البلتاجي: أثر حماية اتفاقية تريبس براءات الاختراع على

واقع الصناعات الدوائية في فلسطين- دراسة تحليلية- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة برزيت- فلسطين -دفعه 2014، ص 17.

<sup>18</sup> - أنظر المادة 27 فقرة 2 من اتفاقية تريبس.

<sup>1</sup> - محمد حسين عبد المجيد الحداد: الآليات الدولية لحماية براءات الاختراع أثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- طبعة 2016، ص 291.

<sup>2</sup> - نيفين حسين كرامة: التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2014، ص 217.

<sup>3</sup> - محمد إبراهيم موسى: براءة الاختراع في مجال الادوية، دار الجامعة الجديدة للنشر-الإسكندرية- ص 77.

<sup>4</sup> - بويتر طارق: مقال في براءة اختراع الادوية في ظل اتفاقية تريبس، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 44، ديسمبر 2017، ص 153.

<sup>5</sup> -الأمر 07-03: المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الاختراع، الصادر عن الجريدة الرسمية 44 المؤرخة في 23-07-2003.

<sup>6</sup> - أنظر المادة 27 الفقرة الأولى.

<sup>7</sup> - علي حساني: براءة الاختراع (اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن)، دار الجامعة الجديدة- الأزاريطة- مصر، طبعة 2010، ص 69.

<sup>8</sup> - سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة 2005، ص 129.

- <sup>19</sup> - وسام نعمت إبراهيم السعدي: الآفاق المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية، ص166.
- <sup>20</sup> - أنظر المادة 53 من اتفاقية البراءة الأوروبية (اتفاقية ميونيخ 1973).
- <sup>21</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، مرجع سابق، ص70.
- <sup>22</sup> - أنظر المادة 27 فقرة 3 من اتفاقية تريبس.
- <sup>23</sup> - جلال وفاء محمدين: الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2004، ص79.
- <sup>24</sup> - أنظر المادة 65 أعلاه.
- <sup>25</sup> - أنظر المادة 65 فقرة 3.
- <sup>26</sup> - أنظر المادة 65 فقرة 4.
- <sup>27</sup> - أنظر المادة 65 فقرة 5.
- <sup>28</sup> - المادة 66 من اتفاقية تريبس.
- <sup>29</sup> - غيداء سمير محمد البلتاجي، مرجع سابق، ص68.
- <sup>30</sup> - المادة 14 فقرة 2 من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية.
- <sup>31</sup> - أنظر المادة 66 فقرة 2 من اتفاقية تريبس.
- <sup>32</sup> - أنظر المادة 67 من اتفاقية تريبس.
- <sup>33</sup> - حنان محمود الكوثراني: الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لاتفاقية تريبس، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 2011، ص58.
- <sup>34</sup> - نيفين حسين كرامة: مرجع سابق: ص223.
- <sup>35</sup> - أنظر المادة 30 من اتفاقية تريبس.
- <sup>36</sup> - نصر أبو الفتوح، مرجع سابق، ص112.
- <sup>37</sup> - حنان شناق: تأثير الاستثمارات الأجنبية في قطاع الأدوية على الاقتصاد الجزائري، مذكرة الحصول على شهادة الماجستير في قسم علوم التسيير، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، دفعة 2009، ص17.